قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المعقودة فى ١٩٩٦/١٢/١٤ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة « آثار » العقارات ٢٥٩ تنظيم مدينة أسيوط و٣ ، ٥ زقاق المنقبادى والمجاورة لمسجد المجاهدين الأثرى بأسيوط .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات المشار إليها فى المادة السابقة ومساحتها الإجمالية ١٥٩,٥ متر مربع والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/

رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض وفقًا لأحكام هذا القانون» .

كما تنص المادة الثانية من نفس القانون على أنه «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون مايعد من أعمال المنفعة العامة فى قانون آخر ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، وكما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لاتتفق مع التحسين المطلوب ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، مرفقًا به :

(أ) مذكرة بيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ على أنه «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ، ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول

بمقتضى بموجبه مهلة لاتقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذوى الشأن الحق فى تعويضه مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن على النحو المبين بالمادة رقم (٩) من هذا القانون ولايجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائياً .

يرجع تاريخ إنشاء المسجد الأثرى المراد نزع ملكية العقارات المجاورة إلى سنة ١١٢٠ هـ حيث توجد لوحة رخامية به باسم اللواء أحد أمراء الألوية من قبل الدولة العثمانية أمير اللواء محمد - والمسجد مخطط على شكل مستطيل ضلعه الجنوبى الشرقى والشمالى الغربى أكبر من الضلعين الآخرين ويحتوى المسجد على ١٢ عموداً من الخشب وتنقسم إلى ثلاثة صفوف كل صف أعمدة ويوجد بالمسجد ملقف للتهوية وصندلة وهى صفة من صفات العمارة التركية ويحتوى المسجد على منذنة وهى تحفة رائعة حيث إنها تحتوى على زخارف نباتية وهندسية غاية فى الدقة وهى فريدة من نوعها فى صعيد مصر .

ولعل من المشاكل التى تحيط بالمسجد من الناحية الشمالية الغربية هى أن الجدار المواجه لدورة المياه من قبل المواطن/ عبد الغنى المنقبادى يقع ضمن العقار (٢٥٩) تنظيم مدينة أسيوط - إذ يعتبر من ملحقات المسجد مما يؤكد التعدى على المسجد قبل تسجيله فى عداد الآثار الإسلامية مما يستدعى نزع ملكية هذا المنزل الخاص بالمواطن المذكور حتى يضم إلى ملحقات المسجد . أما من الجهة الشمالية الشرقية فيوجد العقاران رقما (٣ ، ٥) زقاق المنقبادى ملاصقين للمئذنة تماماً ويحجبا الرؤية عن المئذنة حيث إن أى ترميم بها لايمكن أن يتم إلا بعد إزالة هذين العقارين المؤثرين على المئذنة علاوة على ملاصقة أعمال الصرف الصحى بالعقارين تماماً للمسجد .

ونظرا لأهمية المسجد الأثرى من الناحية التاريخية والأثرية والأسباب سالفة الذكر فقد طالبت منطقة آثار مصر الوسطى بالمنيا سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو نزع ملكية العقارات سالفة الذكر لإزالة التعدى على المسجد الأثرى وحفاظا على متذنته من انهيار العقارات المجاورة .

وحيث إن المجلس الأعلى للآثار يوصى بنزع ملكية هذه العقارات المملوكة لكل من عبد الغنى المنقبادى ، رضوان مصطفى ، محمد أحمد فرغلى واعتبارها من الأراضى الأثرية واعتبارها ثروة قومية وأثرية .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٤ على تجديد الموافقة على نزع ملكية العقارات المجاورة لمسجد المجاهدين الأثرى واعتبارها من أعمال المنفعة العامة « آثار » ، كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسة ١٨/ ١٠/ ١٩٩٨ على نزع ملكية العقارين (٣ ، ٥) زقاق المنقبادى والمنزل الواقع ضمن ٢٥٩ تنظيم أسيوط واعتبارهما من أعمال المنفعة العامة « آثار » .

لذلك فقد أعد مشروع القرار ، ويتشرف وزير الثقافة بعرضه للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

تحريرا فى ٣٠/ ١/ ٢٠٠٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى